اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
11 June 2024
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدّم من بنما بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في تقرير بنما[1] في جلستها 2796[2]، المعقودة في 10 أيار/مايو 2024، واعتمدت في جلستها 2816[3]، المعقودة في 24 أيار/مايو 2024، هذه الملاحظات الختامية.

2- وترحب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل[4]. وتعرب عن تقديرها للحوارَ البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

3- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تقرأ مقترنةً بالملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس الذي قدّمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية[5]، والمعتمدة في 2 شباط/فبراير 2018، وبالملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير الذي قدّمته الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[6]، والمعتمدة في 27 أيلول/سبتمبر 2019.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والتسعين (6-24 أيار/مايو 2024)

(1) CRC/C/OPSC/PAN/1.

(2) انظر CRC/C/SR.2796.

(3) انظر CRC/C/SR.2816.

(4) CRC/C/OPSC/PAN/RQ/1.

(5) CRC/C/PAN/CO/5-6.

(6) CRC/C/OPAC/PAN/CO/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في 16 شباط/فبراير 2017 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

5- وترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 285 لعام 2022، الذي أنشأ نظام الضمانات والحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين، والقانون رقم 21 المؤرخ 20 آذار/مارس 2018، الذي يشدد العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة ضد السلامة والحرية الجنسيتين، ولا سيما عندما يكون الضحية قاصراً.

6- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التقدم المحرز من خلال ما يلي:

(أ) اعتماد الخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين والقضاء عليه، 2008-2010، وتمديدها وتنقيحها للفترة 2024-2028؛

(ب) إنشاء مرصد مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين التابع لجامعة بنما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019؛

(ج) إنشاء المجلس الوطني للأطفال والمراهقين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019.

ثالثاً- البيانات

جمع البيانات

7- تعرب اللجنة عن تقديرها لما قدّم من بيانات عن الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري، غير أن الأعداد المنخفضة تشير بوضوح إلى وجود أوجه قصور في الكشف عن الجرائم، المحددة في البروتوكول الاختياري و/أو تسجيل الحالات، والتصدي لها. ويساور اللجنة القلق لأن البيانات المقدمة تتّسم بما يلي:

(أ) غير مصنفة بما فيه الكفاية حسب العمر والجنس والجنسية والأصل الإثني والوسط الاجتماعي - الاقتصادي والإقامة في الحضر أو الريف؛

(ب) محدودة النطاق ولا تشمل مختلف أشكال بيع الأطفال، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال، والاتجار بالأطفال، واستخدام الأطفال سخرةً، وتبني الأطفال غير القانوني، ونقل الأعضاء من أجل الربح، والاستغلال الجنسي، بوسائط منها صور الاعتداء الجنسي وبغاء الأطفال؛

(ج) لا تشمل عدد الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الذين تلقوا المشورة في إطار إصابتهم بصدمات أو الذين قدمت لهم المساعدة لإعادة الإدماج أو غيرها من أشكال الدعم، بما فيها التعويض.

8- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إنشاء نظام مركزي ووكالة مركزية لجمع البيانات، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين تسجيل حالات جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وتجميع البيانات في كل**

الوكالات في الدولة الطرف، على المستويات المركزي والإقليمي والمحلي، المشارِكة في حماية الأطفال عملاً بالبروتوكول الاختياري؛

(ب) تصنيف البيانات بحسب جملة أمور منها الجنس والعمر والجنسية والأصل الإثني والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والوسط الاجتماعي – الاقتصادي والموقع الجغرافي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين هم في وضع هش أو المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم التي تندرج في إطار البروتوكول الاختياري؛

(ج) جمع بيانات عن كيفية وصول الأطفال إلى وسائل الإعلام الرقمي والتواصل الاجتماعي واستخدامها، وتأثير هذه الوسائل في حياة الأطفال وسلامتهم، والعوامل التي تؤثر في قدرة الأطفال على الصمود في وجه المخاطر عبر الإنترنت أثناء نفاذهم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

(د) جمع بيانات عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، مصنفة حسب طبيعة الجريمة وملامح الجناة ومكان الجريمة، بما في ذلك جرائم الإنترنت، وملاحقة الجناة قضائياً والعقوبات المفروضة عليهم؛

(هـ) جمع بيانات عن عدد الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الذين تلقوا دعماً من وكالات مختلفة، مثل إسداء المشورة للمصابين بصدمات أو المساعدة لإعادة الإدماج، أو الذين تلقوا تعويضاً؛

(و) المشاركة بنشاط مع مرصد مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في تعزيز البحوث وتحليل البيانات والمعلومات المجمعة ونشرها وإسداء المشورة بشأنها واستخدامها لاتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات، وتقييمات التأثير، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

ألف- التشريعات

9- ترحب اللجنة باعتماد العديد من التشريعات مؤخراً بهدف تعزيز حماية الأطفال، بيد أن القلق يساورها لكون القانون الجنائي الحالي لا يتصدى بفعالية لجميع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري، ولا سيما فيما يتعلق بحض الأطفال على ممارسة الجنس (الاستدراج) وإنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وحيازتها وتوزيعها، ولا سيما عبر الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، لا ينفذ العديد من التشريعات الأخيرة تنفيذاً كاملاً بسبب الافتقار إلى الموارد والهياكل التشغيلية ومبادئ التنفيذ التوجيهية.

10- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) سن تشريعات صارمة بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت والتصدي له، وتجريم الجرائم المتعلقة بحض الأطفال على الجنس (الاستدراج) ومقاضاة الجناة، ومشاهدة الاعتداء الجنسي على الأطفال الذي يبث مباشرة عبر الإنترنت والمشاركة فيه، وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك المحتوى المنشأ ذاتياً والناتج عن الرسائل الإباحية المتبادلة قسرا، والابتزاز الجنسي للأطفال، دون تجريم إرسال رسائل جنسية بالتراضي بين الأقران؛

(ب) اتخاذ تدابير لتمكين مزودي خدمات الإنترنت من توفير إجراءات سريعة وفعالة لحجب المواد الضارة التي يشارك فيها أطفال وإزالتها، مثل مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، من أجل منع استمرار النفاذ إليها ومشاركتها؛

(ج) مواصلة الجهود الكبيرة لتحسين إطارها القانوني لتجريم جرائم التحرش بالأطفال على شبكات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الاستدراج والعنف الجنسي عبر الإنترنت، من بين جهود أخرى، وتشجيع تنفيذه الفوري والواجب وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين على التصدي لهذه الأساليب الإجرامية؛

(د) اتخاذ تدابير لوضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتحديد المصالح الفضلى، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الحديثة، مثل القانون رقم 171 لعام 2020 بشأن الطفولة المبكرة والقانون رقم 285 لعام 2022 بشأن حماية حقوق الطفل، بهدف تسهيل آلية تنفيذ وإجراءات الهيئات التنفيذية والقضائية ومن ثم تعزيز الإجراءات الجنائية التحقيقية والقضائية المتعلقة بالجرائم المتصلة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ القانون رقم 230 لعام 2021، الذي وضع نظام الإنذار أمبر (Amber Alert)، من خلال تفعيل اللجنة الوطنية لإدارة نظام إنذار أمبر للاستجابة لتقارير الإبلاغ عن حالات فقدان الأطفال.

باء - السياسة والاستراتيجية الشاملتان

11- يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى سياسة واستراتيجية كلّيتين لتنفيذ التزامات الدولة الطرف بمقتضى البروتوكول الاختياري. ويتعلق ذلك خاصة بآليات التنسيق بين المؤسسات، والتأخير في إجراءات التحقيق والمقاضاة وإصدار العقوبة، وحماية الضحايا، وتخصيص الموارد المؤسسية لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. ويساورها القلق أيضاً لأن سلطات المقاطعات والسلطات المحلية ليس لها دور واضح تؤديه ولا تتلقى دعماً من الدولة لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

12- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع سياسة واستراتيجية شاملتين تهدفان إلى معالجة جميع القضايا التي تغطيها الاتفاقية وإدراج القضايا الواردة في إطار البروتوكولات الاختيارية في خطة عملها العامة، مع تحديد أهداف واضحة وجداول زمنية وموارد كافية ونتائج قابلة للقياس للتصدي لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء ومواد الاعتداء الجنسي عليهم؛

(ب) استكمال صياغة الخطة الوطنية المحدثة لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين والقضاء عليه وإصدارها للفترة 2024-2028؛

(ج) صياغة خطط عمل شاملة ومتكاملة تحدد أدواراً ومسؤوليات معيّنة لسلطات المقاطعات وسلطات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية في خطة العمل الوطنية؛

(د) وضع لوائح ومبادئ توجيهية لتحديد المسؤوليات المسندة إلى سلطات المقاطعات وسلطات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية، بوسائل منها النظام الشامل الجديد لحماية الطفل، فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما فيما يخص الإبلاغ عن الحالات وإحالتها وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري؛

(هـ) وضع آليات فعالة لتقييم التأثير الحقيقي الذي تحدثه السياسات والبرامج في تحسين سلامة الأطفال ورفاههم؛

(و) زيادة مشاركة المجتمع والشفافية في عمليات صياغة السياسات وتقييمها.

جيم- التنسيق والتقييم

13- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة، واللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم التنسيق الفعال بين هذه الهيئات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

14- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير لتمكين التنسيق العام للإجراءات الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين أو مواد الاعتداء الجنسي عليهم أو بيعهم وحماية الأطفال والمراهقين الضحايا واستعادة حقوقهم؛**

(ب) **تفعيل اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين بوصفها منتدى تنسيقياً وتحديث الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لمنع العنف ضد الأطفال، 2018-2022، وتنفيذها، واتخاذ إجراءات متكاملة لمنع الجرائم المرتكبة في حق الأطفال بمقتضى البروتوكول الاختياري والاتفاقية؛**

(ج) **منح اختصاصات واضحة للجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي، وللمجلس الوطني للأطفال والمراهقين، وللجنة مكافحة الاتجار، إضافة إلى التعاون القوي فيما بينها؛**

(د) **تخصيص موارد كافية لكل مؤسسة مكلفة قانوناً بالتصدي للأفعال والأنشطة التي يشملها البروتوكول الاختياري، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الصعيدين المحلي وعبر الوطني أو على أساس فردي أو منظم، وإنشاء نظم رصد مناسبة والإبلاغ عن تنفيذها وتقييمها؛**

(هـ) **اعتماد التدابير اللازمة وذات الأولوية لتمكين الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة وغيرها من المؤسسات المختصة من المشاركة في صنع القرار لتسهيل اعتماد تدابير تستند إلى مصالح الطفل الفضلى؛**

(و) **تعزيز الوحدة المتعددة التخصصات المعنية بحماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من المتدخلين في الإجراءات الجنائية داخل مكتب المدعي العام من خلال توفير عدد كاف من الموظفين لكفالة العلاج والمتابعة المناسبين لرد حقوق الضحايا وصحتهم؛**

(ز) **إشراك سلطات المقاطعات وسلطات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية في الحوار والإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال، من بين أمور أخرى، لتسجيل الشكاوى ورصدها والتعامل معها وإشراك السلطات المحلية في التصدي للجرائم المحددة في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك دعم الأطفال ضحايا هذه الجرائم.**

دال- النشر والتوعية

15- ترحب اللجنة بالحملات الوطنية للتوعية بالاستغلال الجنسي، بيد أن القلق يساورها من عدم تنظيم حملات مماثلة بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت. ويساورها القلق أيضاً من عدم نشر المعلومات المتصلة بأحكام البروتوكول الاختياري بين الأطفال.

16- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعريف بجميع أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع بين المهنيين والجمهور على حد سواء، ولا سيما الأطفال وأسرهم، بسبل منها وضع برامج توعية محددة طويلة الأجل وتنفيذها مع التركيز بوجه خاص على الحد من الوصم؛**

(ب) **اتخاذ المزيد من التدابير التي تجعل وسائط الإعلام تحترم حق الأطفال في الخصوصية احتراماً يوافق الأصول وتحترم أيضاً مبادئ التقارير الإعلامية الأخلاقية والمتبصّرة عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، لا سيما لحماية الضحايا المعروفين لدى قطاع الإعلام؛**

(ج) **زيادة الموارد المخصصة لحملات التوعية ووضع برامج للتوعية، بما في ذلك حملات عن المسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأطفال؛**

(د) **تثقيف الأطفال بشأن العواقب الضارة المترتبة على الممارسات التي يحظرها البروتوكول الاختياري، بطرق منها التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الذي يناسب العمر ويراعي الاعتبارات الجنسانية، وكيفية حماية أنفسهم على الإنترنت؛**

(هـ) **وضع تدابير للمساعدة أو الدعم، بطرق منها نشر مواد إعلامية ملائمة للأطفال ويمكنهم النفاذ إليها بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، قصد منع وقوع الأطفال ضحايا هذه الممارسات؛**

(و) **تنفيذ تدابير هادفة لتكييف جميع التوصيات مع الاحتياجات المحددة ومواطن الضعف لدى الأقليات، مثل المجتمعات الأصلية ومجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي.**

هاء- التدريب

17- تعرب اللجنة عن تقديرها للدورات التدريبية المقدمة لموظفي النيابة العامة والمعلمين وموظفي صندوق الضمان الاجتماعي وموظفي الخدمة المدنية الذين يضطلعون بواجبات تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وغيرها من الدورات التدريبية التي تقدمها مختلف المؤسسات العاملة من أجل الأطفال، لكنها تلاحظ قلة المعلومات المتاحة عن التدريب في مجال أحكام البروتوكول الاختياري لجميع المهنيين الآخرين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم.

18- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعزيز أنشطتها التدريبية بجعلها إلزامية وممنهجة ومتعددة التخصصات، وأن تشمل جميع المجالات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وأن توفر لجميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على المستويات المحلي والإقليمي والمركزي، بمن فيهم القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمدعون العامون والصحفيون وعلماء النفس والمرشدون الاجتماعيون والمحققون وموظفو الهجرة والعاملون في قطاع السفر والسياحة، بمن فيهم موظفو الفنادق والزبائن أو العملاء في سلاسل الأعمال.**

واو- تخصيص الموارد

19- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مخصصات الميزانية لمختلف الأنشطة الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي وإعداد البحوث بشأنه، بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات

عن تمويل بعض المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم.

20- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد تتّسم بما يلي:**

(أ) **كافية لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ومنعها وتوفير الرعاية المناسبة للأطفال ضحايا هذه الجرائم؛**

(ب) **كافية لحسن سير عمل مرصد مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأداء دوره الاستشاري ودوره في اقتراح سياسات عامة تتعلق بحماية حقوق الأطفال والمراهقين في البلد.**

زاي- المجتمع المدني

21- تحيط اللجنة علماً بتعاون الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني لتيسير تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك في إطار أنشطة النشر والتدريب والدراسات المتصلة بأحكام البروتوكول الاختياري.

22- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **دعم قدرة المجتمع المدني على العمل والدعوة؛**

(ب) **تعزيز المجتمع المدني من خلال برامج ومشاريع الاستثمار لنقل القدرات وتعزيزها؛**

(ج) **تعزيز مساحات للحوار القطاعي وتطويرها، وتبادل الممارسات الجيدة، والشراكات والتعاون؛**

(د) **توجيه برامج إعلامية وتدريبية وتثقيفية جديدة لموظفي المجتمع المدني.**

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة 9(1) و(2))

ألف- التدابير المعتمدة لمنع وقوع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

23- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للتوعية بالجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، غير أنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء كثرة الأطفال الضعفاء الذين يتعرضون لجرائم محظورة بموجب البروتوكول الاختياري، ولا سيما أطفال الشعوب الاصلية، والأطفال الذين يعانون الفقر، والأطفال المهاجرون، بمن فيهم الأطفال المهاجرون الذين يعيشون في غابة دارين أو يمرون عبرها.

24- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها الرامية إلى التعرف على الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، لا سيما الفتيات ضحايا العنف العائلي، والأطفال المهاجرون، والأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئين، ولا سيما في غابة دارين، وأطفال الشعوب الأصلية، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، والأطفال الذين يعانون الفقر، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يتلقون الرعاية في مؤسسات أو في إطار الحضانة، والكشف عن هؤلاء الأطفال جميعاً واتخاذ تدابير لحمايتهم؛**

(ب) اتخاذ تدابير شاملة لاقتلاع الأسباب الجذرية لخطر وقوع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وتعزيز تدابير وآليات الحماية الاجتماعية التي تستهدف الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا هذه الجرائم؛

(ج) وضع خطط عمل للاستجابة المبكرة لاحتياجات الأطفال والمراهقين من الحماية على الحدود، مع التركيز على توفير حماية خاصة للأطفال والمراهقين غير المصحوبين؛

(د) اعتماد تدابير عاجلة لمنع جميع أشكال العنف والإيذاء وخطر الاستغلال في حق الأطفال والمراهقين المهاجرين في غابة دارين على الحدود بين بنما وكوستاريكا؛

(هـ) اتخاذ تدابير للتغلب على الحواجز اللغوية أمام الأطفال غير الناطقين بالإسبانية ضحايا العنف الجنسي لانتزاع شهاداتهم؛

(و) تدريب موظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين واعتماد إجراءات تشغيل موحدة لاعتبار الضحايا، أو الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ضحايا أو ضحايا محتملين وليس جناة.

باء- التبني

25- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع التبني غير القانوني للأطفال وحمايتهم منه على الصعيدين المحلي وعبر الوطني.

26- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز دور مديرية التبني الوطنية في توفير برامج تدريب تركز على حماية حقوق الأطفال والمراهقين، بغية منع التبني غير القانوني؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة بيع الأطفال من خلال الحصول على الموافقة على التبني بالحث عليها بشكل غير سليم ولمنع تزوير شهادات الميلاد في السجل المدني.

جيم- الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة

27- ترحب اللجنة بالتدابير القانونية التي اتخذتها الدولة الطرف لتجريم الأفعال والأنشطة المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وبالحملات الوطنية للتوعية بالاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً انخراط الدولة الطرف في قطاع السفر والسياحة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بيد أن القلق يساورها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة للتعرف على الأطفال المعرضين بوجه خاص لخطر الوقوع ضحايا الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة وإزاء قلة الإبلاغ عن الحالات.

28- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة العمل مع قطاع السياحة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة ونشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة بين وكلاء السفر ووكالات السياحة؛

(ب) دعوة وكلاء السفر ووكالات السياحة إلى توقيع مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة؛

(ج) اتخاذ تدابير للتعرف على الأطفال المعرضين بوجه خاص لخطر الوقوع ضحايا الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، مثل الأطفال المتأثرين بالفقر، وتنفيذ برامج محددة زمنياً لحماية الطفل واستراتيجيات للحد من الفقر مع بدائل لسبل كسب الرزق المستدامة، والاضطلاع بأنشطة التوعية؛

(د) اتخاذ تدابير لمكافحة انتشار الاستغلال الجنسي في قطاعات السياحة في المناطق الحدودية وفي مقاطعة كولون؛

(هـ) تنظيم القطاع الخاص، لا سيما قطاع السياحة، والانخراط معه، في مجال منع حالات الاستغلال الجنسي للأطفال وكشفها ورصدها والإبلاغ عنها. ويشمل ذلك الرصد المنتظم لامتثال أماكن الإقامة السياحية والوكالات والشركات المنظمة للرحلات سياسات حماية الطفل فيما يتعلق بحظر استغلاله جنسياً في السفر والسياحة؛

(و) تشجيع الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة الجناة بفعالية وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؛

(ز) تعزيز معرفتها بحالات تدفق الرعايا الأجانب وفحصها ورصدها وزيادة مراقبة أماكنَ الإقامة السياحية غير المسجلة.

دال- تدابير منع الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والتصدي لهما

29- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد ارتفاع عدد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت.

30- توصي اللجنة، بالإشارة إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[7]، بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير استجابة وطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والتصدي لهما، بالتعاون الوثيق مع القطاعات والمنظمات ذات الصلة، تتألف في الحد الأدنى مما يلي:

(أ) سياسة وطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والتصدي لهما، من خلال إطار قانوني مناسب يستند إلى تحليل مفصل لوصول الأطفال المباشر إلى الوسائط الرقمية واستخدامها وكيفية تأثيرها على سلامتهم على وجه التحديد، بما في ذلك كيان تنسيق وإشراف معين وقدرات محددة للتحليل والبحث والرصد؛

(ب) استراتيجية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت، بما في ذلك برنامج تثقيفي عام للتوعية، والتثقيف المدرسي الإلزامي بشأن السلوك والسلامة على الإنترنت، والتعريف بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت والإبلاغ عنها، ومشاركة الأطفال في وضع السياسات والممارسات، وانخراط القطاع في حظر وإزالة محتوى الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً عبر الإنترنت، وإبلاغ سلطات إنفاذ القوانين بالحوادث ووضع حلول مبتكرة، والتعاون الوثيق مع المنظمات التي تعمل على إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والتقارير الإعلامية الأخلاقية والمتبصّرة عن الجرائم؛

(7) CRC/C/156.

(ج) توفير خدمات الدعم المناسبة للأطفال، بما فيها الخدمات المتكاملة أثناء التحقيق والمقاضاة والرعاية اللاحقة، ومهنيين مدرَّبين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم ويلبّون احتياجاتهم الصحية والنفسية، إضافة إلى وضع إجراءات يسهل الوصول إليها تتعلق بالشكاوى والتعويض وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل؛

(د) نظام عدالة جنائية مكرس واستباقي ومتجاوب ويركز على الضحايا مع قوة شرطة مدربة ونيابة عامة وجهاز قضائي وإدارة شؤون الجناة لمنع معاودة الإجرام على الصعيدين الوطني والدولي، وقاعدة بيانات وطنية مرتبطة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وما يتصل بذلك من مسائل (المواد 3 و4(2) و(3) و5-7)

ألف- القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية المعمول بها

31- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل القانون الجنائي، لكنها تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) عدم تناسب العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة بيع الأطفال مع خطورة الجريمة؛

(ب) اقتصار الاستدراج على حالات الاتجار بالأطفال.

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة بيع الأطفال بحيث تتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ب) تجريم الاستدراج على وجه التحديد بحيث لا يقتصر على حالات الاتجار بالأطفال.

باء- الإفلات من العقاب

33- يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى المعلومات عن عدد الحالات التي يحقَّق فيها وفق الأصول وعدد الجناة الذين حوكموا وصدرت أحكام في حقهم، الأمر الذي يوحي بدرجة من الإفلات من العقاب والافتقار إلى تدابير استجابة قانونية كافية، ولا سيما فيما يتعلق ببيع الأطفال، نظراً لعدم تقديم بيانات في هذا الصدد.

34- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التحقيق بفعالية في جميع حالات الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة جرائمهم. ويشمل ذلك ما يلي:**

(أ) إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة والنيابة العامة والسلطة القضائية مدربة تدريباً جيداً على معالجة هذه القضايا الحساسة وتمكين هذه الوحدات من الحصول على الموارد والسلطات الكافية للعمل بفعالية في جميع أنحاء البلد؛

(ب) إنشاء آليات رصد وتقييم قوية تضمن فعالية الإجراءات القانونية ضد الجناة وفعالية موارد دعم الضحايا؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف وكالات إنفاذ القانون.

جيم- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

35- ترحب اللجنة بالحكم القانوني الذي يحدد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين الذين يستخدمون لارتكاب جريمة مشمولة بالبروتوكول الاختياري.

دال- الولاية خارج الحدود الإقليمية

36- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخطو جميع الخطوات اللازمة بحيث ينص القانون الجنائي صراحة على الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية وعلى ممارستها هذه الولاية في جميع الجرائم المرتكبة في الخارج المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون المتهم بارتكاب جريمة مواطناً من مواطني الدولة الطرف أو شخصاً مقيماً عادة على أراضيها؛

(ب) عندما يكون الضحية من مواطني الدولة الطرف؛

(ج) عندما يكون المتهم بارتكاب جريمة موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولا تسلّمه هذه الدولة إلى دولة طرف أخرى.

هاء- تسليم المطلوبين

37- توصي اللجنة بأن ينص قانون الإجراءات الجنائية صراحة على اعتبار الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري جرائم تندرج ضمن تلك التي تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المطلوبين بين الدولة الطرف والدول الأطراف الأخرى في البروتوكول الاختياري.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان 8 و9(3) و(4))

ألف- التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري ومصالحهم

38- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التدابير المتخذة لا تحمي حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والشهود عليها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

39- في ضوء المادة 9(3) من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير الموارد والقدرات التقنية الكافية لتمكين مكتب أمين المظالم من الاضطلاع بولايته بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ب) تعزيز مكتب أمين المظالم للاضطلاع بولاية واضحة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري واتخاذ تدابير للسماح لمكتبه بأداء ولايته باستقلالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ج) تعزيز النظام القضائي بتزويده بما يكفي من الموارد والقدرات التقنية لجعله في متناول ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ومعالجة مسألة التأخير القضائي،

وإعطاء الأولوية الكافية للقضايا المتعلقة بالأطفال، وإيلاء الأولوية للضحايا، لإتاحة إمكانية لجوئهم إلى العدالة؛

(د) تدعيم البنية التحتية لحماية الطفل، بما في ذلك تعزيز الهيئة الوطنية لحماية الطفل وما لديها من مكاتب على مستوى المقاطعات، ولا سيما المكاتب الموجودة في مناطق الشعوب الأصلية التي لها وضع المقاطعات؛

(هـ) استحداث أساليب شاملة محورُها الضحية للتعرف المبكر على الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وكفالة حصول المسؤولين عن التعرف على هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وسلطات الحدود والهجرة، والقضاة، والمدعون العامون، والمرشدون الاجتماعيون، والموظفون الطبيون، على التدريب في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات الملائمة للأطفال والنهج المراعية للأطفال والرعاية الواعية بالصدمات؛

(و) وضع تدابير تكفل إجراء تقييم للمصالح الفضلى في إطار جميع القرارات المتخذة بشأن الأطفال غير المصحوبين ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، من خلال الإجراءات المتعلقة بالهجرة، لحماية هوية هؤلاء الأطفال وإنشاء نظام وصاية لهم؛

(ز) عدم إخضاع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لمعاملة أو عقوبة بسبب جرائم متصلة بحالتهم وتقديم الدعم المناسب لهم؛

(ح) وضع مبادئ توجيهية صارمة وإنفاذها لحماية هوية الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وخصوصيتهم في البيئة الرقمية ووسائط الإعلام؛

(ط) تعزيز حملات التوعية العامة لمكافحة وصم الضحايا وتثقيف المجتمع بشأن حقوق الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري واحتياجاتهم.

باء- تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

40- تحيط اللجنة علماً بسبل الانتصاف وتدابير التعويض القائمة، غير أن القلق يساورها لأن التدابير المتخذة لا تمنع إعادة الإيذاء ولا تكفل عدم وصم الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري والشهود عليها، وتمكنهم من الاستفادة من برامج ونظم دعم فعالة ومناسبة وطويلة الأجل لتيسير إعادة إدماجهم وتعافيهم بدنياً وعقلياً.

41- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إعداد البحوث وجمع الأدلة للتأكد من أن سبل الانتصاف وتدابير التعويض تشمل جميع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع إعادة الإيذاء وتجنيب الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري والشهود عليها الوصمَ، وتمكينهم من الاستفادة من برامج ونظم دعم فعالة ومناسبة وطويلة الأجل لتيسير إعادة إدماجهم وتعافيهم بدنياً وعقلياً؛

(ج) تمكين الضحايا والشهود من الوصول إلى آليات الشكاوى التي تراعي الأطفال والاعتبارات الجنسانية وإلى الإجراءات المناسبة لالتماس التعويض والجبر دون تمييز.

ثامناً- المساعدة والتعاون الدوليان (المادة 10)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

42- **في ضوء الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعدّدة الأطراف وإقليمية وثنائية، ولا سيما مع البلدان المجاورة، بطرق منها تعزيز الإجراءات والآليات الخاصة بتنسيق تنفيذ هذه الترتيبات، بهدف إحراز تقدّم في مجال منع وقوع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وكشف المسؤولين عن أي جريمة منها والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.**

تاسعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

43- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً، بسبل منها إحالتها إلى الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي، والجبهة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري وغير التجاري للأطفال والمراهقين، واللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.**

44- **وتوصي اللجنة بأن يتاح تقرير الدولة الطرف وردودها الكتابية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بسبل منها شبكة الإنترنت، ليطّلع عليها عامّة الناس ومنظّمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصده.**

باء- التقرير الدوري المقبل

45- **وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.**